اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية
بشأن مكافحة التبغ

مؤتمر الأطراف

هيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

الدورة الرابعة
جنيف، سويسرا، ١٤ – ٢١ آذار/ مارس ٢٠١٠
البند ٣ من جدول الأعمال المؤقت

FCTC/COP/INB-IT/4/5
١٣ كانون الثاني/ يناير ٢٠١٠

الترتيبات المؤسسية والمالية في إطار البابين السادس والسابع من نص التفاوض على بروتوكول للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

مذكرة من أمانة الاتفاقية

١- تعرض هذه الوثيقة الخيارات الممكنة للترتيبات المؤسسية والمالية التي يتناولها البابان السادس والسابع من نص التفاوض على بروتوكول للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ،[١] مثلما طلبته الدورة الثالثة لهيئة التفاوض الحكومية الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.[٢] كما تبحث الوثيقة الآثار المالية المترتبة على هذه الخيارات.

٢- وقد أُعدت الخيارات الواردة أدناه بالاستناد إلى وثيقة أولية أعدتها أمانة الاتفاقية في ٢٩ تشرين الأول/ أكتوبر ٢٠٠٩ وعرضت الممارسات التي شملتها معاهدات أخرى (ترد في المرفق) وإلى التعليقات التي وردت بعد ذلك من الأطراف في اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ (اتفاقية المنظمة الإطارية)، بما في ذلك التعليقات المدلى بها في مشاورة عقدت في جنيف في ١١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٩ مع البعثات الدائمة التابعة للأطراف.

ملخص الممارسات ذات الصلة في المعاهدات الأخرى

٣- يعرض هذا الفرع ملخصاً للترتيبات المؤسسية والمالية التي شملتها المعاهدات الأخرى ذات الصلة (انظر المرفق للاطلاع على المزيد من التفاصيل).

---

١ انظر الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1.

٢ القرار FCTC/COP/INB-IT/3(1).

٤- ووفقاً للممارسة الدولية يمكن أن تكون للبروتوكولات الملحقة بأية اتفاقية هياكلها المؤسسية الخاصة، **مثل اجتماع الأطراف**. ويمكن بدلاً من ذلك أن يضطلع مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الأم بوظائف اجتماع الأطراف في البروتوكول. وفي هذه الأحوال يشارك عادة الأطراف في الاتفاقية، لا الأطراف في البروتوكول، بصفة مراقب، وتتخذ القرارات في إطار البروتوكول من قِبَل الأطراف فيه فقط. وتُعقد عادة اجتماعات الأطراف مع دورات مؤتمر الأطراف، وغالباً ما يُعقد أول اجتماع للأطراف في أي بروتوكول مع دورة مؤتمر الأطراف التي تُعقد بعد بدء نفاذ البروتوكول.

٥- وتكون وظائف اجتماعات الأطراف مماثلة عادة لوظائف مؤتمرات الأطراف، مثل إبقاء البروتوكول المعني قيد الاستعراض المنتظم على ضوء غايته وغرضه، وتيسير تبادل المعلومات والمساعدة التقنية وسائر أشكال المساعدة، وإنشاء الهيئات الفرعية، واعتماد مرفقات البروتوكول حسب الاقتضاء.

٦- وتعمل **أمانة** الاتفاقية الأم في الحالات التي استعرضناها عموماً بوصفها أمانة بروتوكول أيضاً. وعندما تقوم الأمانة بخدمة الاتفاقية الأم وبروتوكولها (بروتوكولاتها) على السواء تنطبق عموماً الأحكام المتعلقة بوظائفها في إطار الاتفاقية الأم، بعد إجراء التعديلات الضرورية، على وظائفها المتعلقة بالبروتوكول (البروتوكولات)، مع تكليف أمانة الاتفاقية الأم بالوظائف الإضافية التي تخص تحديداً تنفيذ البروتوكول.

٧- وفي أمثلة الممارسة الدولية التي استعرضناها لا يدفع إلا الأطراف في البروتوكول **المساهمات المقدرة الطوعية** من أجل إدارة وتنفيذ تلك البروتوكولات. وعندما تُجمع المساهمات المقدرة الطوعية من خلال خطة عمل الاتفاقية الأم وميزانيتها تكون جداول تقدير مساهمات الأطراف في الاتفاقية فقط مختلفة عن جداول تقدير مساهمات الأطراف في الاتفاقية والبروتوكول.

٨- وإذا كانت للبروتوكول خطة عمل وميزانية مستقلتان عن خطة عمل الاتفاقية الأم وميزانيتها قد ينشئ اجتماع الأطراف **صندوقاً استئمانياً** أو أكثر لا يستخدم إلا في تنفيذ أغراض ذلك البروتوكول. ويُعد ذلك من أشيع أشكال التمويل الإضافي التي تستهدف تيسير مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاجتماعات، ومساعدتها على تنفيذ البروتوكول. والجيل الحالي من هذه الصناديق (تشمل الأمثلة مرفق البيئة العالمية وصندوق الأوزون) يتم تمويله من المساهمات بواسطة عمليات دورية لإعادة تغذية الصناديق بالمال. وفي سياق هذه العمليات تستند المفاوضات التي تدور بين البلدان المانحة إلى مبدأ أن البلدان المتقدمة ملتزمة بتخصيص الأموال لهذه الآليات. وتتفاوض الدول المعنية على جدول مساهماتها.

٩- وتوجد **آليات تبليغ** في إطار كل بروتوكول من البروتوكولات التي بحثناها تقريباً. واجتماع الأطراف هو الذي يبت في نسق ومنهجيات تبليغ البيانات، وهناك درجات مختلفة من التكامل بين ترتيبات التبليغ القائمة في إطار الاتفاقيات الأم. وعلى الرغم من أن بعض الاتفاقيات تنشئ آليات تبليغ تنطبق أيضاً على بروتوكولها (بروتوكولاتها) فإن نسق التقارير التي تقدم في إطار البروتوكول (البروتوكولات) و/ أو دورات تقديمها قد تظل مختلفة عن شكل و/ أو دورات تقديم التقارير فيما يخص الاتفاقية.

١٠- ويرد أدناه وصف للخيارات الممكنة للترتيبات المؤسسية والمالية فيما يتعلق بالبروتوكول المتفاوض عليه للقضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ. وتستند هذه الخيارات إلى الممارسة الدولية والخبرة المكتسبة فيما يتعلق باتفاقية المنظمة الإطارية.

تصريف الشؤون

اجتماع الأطراف في البروتوكول

الخيار ألف- اجتماع الأطراف في البروتوكول كهيئة مستقلة عن مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية

١١- يمكن، بحسب هذا الخيار، أن تُعقد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف في البروتوكول بعد بدء نفاذ البروتوكول بستة شهور تقريباً. ولا يلزم إنشاء هيئة كي تقوم تحديداً بالتحضير لهذا الاجتماع الأول للأطراف إذا كانت أعمال التحضير يُضطلع بها برعاية مؤتمر الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية. وإذا ما اتُبع المثال الخاص بمؤتمر الأطراف ستعقد الدورتان الثانية والثالثة سنوياً مع التحول إلى عقد الدورة في كل سنة ثانية بعد ذلك.

١٢- أما التكاليف ذات الصلة بدورات اجتماع الأطراف بحسب هذا الخيار فتعتمد على أمور منها مدة الدورات وعدد الأطراف التي يقدَّم إليها الدعم الخاص بالسفر وعلى حجم الوثائق المعدة (تجري أدناه مناقشة تكاليف المرتبات تحت عنوان "الأمانة"). وإذا تبين أن هذه التكاليف مماثلة للتكاليف المتصلة بمؤتمر الأطراف ستكون تكلفة أول اجتماع للأطراف نحو ٨٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (إذا عُقد في جنيف)، على أن تزيد إلى ما يتراوح بين ١,٥ مليون دولار أمريكي و١,٦ مليون دولار أمريكي فيما يتعلق بالدورة الثانية وإلى ما يتراوح بين ١,٨ مليون دولار أمريكي و١,٩ مليون دولار أمريكي فيما يتعلق بالدورة الثالثة والدورات التي تليها.

الخيار باء- مؤتمر الأطراف يعمل بوصفه اجتماع الأطراف

١٣- تنعقد دورات اجتماع الأطراف، بحسب هذا الخيار، مع دورات مؤتمر الأطراف وبنفس تواترها. ويمكن أن تُشكل جزءاً لا يتجزأ من دورات مؤتمر الأطراف، ولكن يمكن أيضاً تمديد الدورات يوماً أو يومين لمعالجة المسائل التي تخص البروتوكول تحديداً.

١٤- ومن ثم يمكن تحقيق وفورات في التكاليف، بما في ذلك تكاليف الترجمة الفورية واللوجيستيات وإعداد محاضر الاجتماعات والسفر. ويمكن أن تترتب على هذا الخيار وفورات تصل إلى ثلثي تكلفة عقد اجتماع الأطراف على نحو منفصل، وذلك إذا لم يكن هناك أي مندوبين إضافيين يحتاجون إلى الدعم الخاص بالسفر، ولكن هذه الوفورات ستصل إلى الثلث فقط تقريباً إذا تم تقديم الدعم الخاص بالسفر إلى مندوبين إضافيين يسافرون بغرض حضور اجتماع الأطراف تحديداً.

هيئة المكتب

١٥- لن تكون هناك أي تكاليف إضافية كبيرة ذات صلة بهيئة مكتب اجتماع الأطراف إذا كانت هيئة مكتب مؤتمر الأطراف هي التي تؤدي الوظائف ذات الصلة، وذلك بافتراض أن الأطراف الممثلين في هيئة مكتب مؤتمر الأطراف هم أيضاً أطراف في البروتوكول. ومع ذلك فمن المحتمل أن تحدث زيادة طفيفة في التكاليف لضرورة تمديد الاجتماعات من أجل معالجة المسائل التي تخص اجتماع الأطراف تحديداً.

١٦- وفي حالة إنشاء هيئة مكتب مستقلة لاجتماع الأطراف ستعتمد التكاليف في المقام الأول على عدد الأعضاء المقيمين خارج جنيف. وحسب النمط الخاص بهيئة مكتب مؤتمر الأطراف ستتراوح تكلفة عقد ستة اجتماعات في الثنائية بين ٠٠٠ ١٥٠ دولار و٠٠٠ ١٨٠ دولار.

الأمانة

الخيار ألف- أمانة الاتفاقية ذات الصلاحيات الإضافية تؤدي المهام المتعلقة بالبروتوكول

١٧- يتوخى نص التفاوض أن تؤدي أمانة الاتفاقية وظائف الأمانة فيما يتعلق بالبروتوكول.

١٨- ويمكن لأمانة الاتفاقية، ذات الصلاحيات الإضافية، أن تؤدي المهام المتعلقة بالبروتوكول. وأمانة الاتفاقية، بصلاحياتها الحالية، يمكن أن تعالج المسائل التالية:

(١) الإدارة العامة والتنظيم

(٢) الأجهزة الرئاسية والعلاقات الخارجية

(٣) ترتيبات التبليغ

(٤) إعداد الوثائق (باستثناء تكاليف الترجمة)

(٥) المسائل العامة المتعلقة بالمعاهدة والمسائل القانونية

(٦) الإطار العام والأدوات الخاصة بمساعدة الأطراف، مثل تقدير الاحتياجات

(٧) الجوانب الخاصة بالصحة العمومية في البروتوكول.

١٩- وسيلزم موظفون إضافيون لمعالجة المسائل التي تخص البروتوكول تحديداً والتي لا تشملها أمانة الاتفاقية حالياً، مثل المسائل ذات الصلة بالقانون الجنائي والقانون التجاري وإدارة الشؤون الاقتصادية/ الضريبية والجمارك.

٢٠- ويتألف الموظفون الإضافيون الذين ستحتاج إليهم أمانة الاتفاقية من أربعة موظفين مهنيين (فنيين) برتبة م٤ (ف٤)/ م٥ (ف٥) لتغطية المجالات المذكورة أعلاه، على أن يدعمهم موظفان إداريان مساعدان (أحدهما لتغطية العمل التنظيمي العام والآخر لدعم العمل الإضافي المتعلق بوظائف الأجهزة الرئاسية والهيئات الفرعية). وسوف يفضي ذلك إلى تكاليف إضافية خاصة بالمرتبات تتراوح بين ١,١ مليون دولار أمريكي و١,١٥ مليون دولار أمريكي سنوياً. وبإمكان موظف مهني (فني) واحد مخصص لكل مجال من مجالات الخبرات أن يغطي العمل التقني الأساسي ويكفل إقامة الروابط اللازمة مع المنظمات الدولية المعنية والحفاظ عليها. وسوف تبرم أمانة الاتفاقية اتفاقات تعاون مع منظمات مثل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة ومنظمة الجمارك العالمية للتوسع في المساعدة التقنية والمساعدة الخاصة ببناء القدرات. ويمكن أيضاً النظر في التعاون مع منظمات دولية أخرى مع التقدم في تنفيذ البروتوكول، مثل منظمة التجارة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢١- وفي حالة إسناد البروتوكول وظائف إضافية إلى الأمانة أيضاً، مثل وظيفة مركز الاتصال المقترح لتبادل المعلومات لأغراض النظام الدولي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ، سيلزم موظفان إضافيان متخصصان في تكنولوجيا المعلومات، أحدهما موظف كبير والآخر موظف مهني (فني) مبتدئ، وستكون تكلفة المرتبين نحو ٣٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي. وبهذا تصل التكلفة الإجمالية للمرتبات إلى ما يتراوح بين ١,٤٥ مليون دولار أمريكي و١,٥ مليون دولار أمريكي سنوياً (أي ما يتراوح بين ٢,٩ مليون دولار أمريكي و٣ ملايين دولار أمريكي في الثنائية على الرغم من توفير ما يتراوح بين ٢٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي و٣٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في الثنائية الأولى ٢٠١٢- ٢٠١٣ لأن التوظيف سيتم تدريجياً).

٢٢- وسيتم توظيف الموظفين المذكورين أعلاه على مراحل. ومن المتوخى أن يتم في عام ٢٠١١ توظيف نصف الموظفين اللازمين فقط، وعلى أن يتم ذلك بالتدريج وللأغراض الخاصة بالعمل الدعوي والعمل الخاص بإذكاء الوعي وإسداء مشورة الخبراء بشأن المسائل القانونية والتقنية أثناء عملية التصديق ولدى التحضير لبدء نفاذ البروتوكول. وسيؤدي ذلك إلى رصد ميزانية إضافية خاصة بالموظفين تتراوح بين ٥٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي و٦٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي في عام ٢٠١١.

الخيار باء- إنشاء أمانة منفصلة للبروتوكول

٢٣- سيقتضي إنشاء أمانة منفصلة توظيف ما لا يقل عن ستة موظفين إضافيين مقارنة بالخيار المذكور أعلاه والخاص بالأمانة "المجمعة"، وسيشمل هؤلاء الموظفون رئيساً لأمانة البروتوكول وموظفاً قانونياً كبيراً وموظفاً إدارياً وموظفاً للعلاقات العامة وتصريف الشؤون وموظفاً لإعداد التقارير ومساعداً لإعداد الوثائق وبهذا ستبلغ تكاليف المرتبات نحو ١,٢ مليون دولار أمريكي سنوياً. ومن ثم سيتراوح إجمالي تكلفة المرتبات بحسب هذا الخيار بين ٢,٦ مليون دولار أمريكي و٢,٧ مليون دولار أمريكي سنوياً، أو ما يتراوح بين ٥,٢ مليون دولار أمريكي و٥,٤ مليون دولار أمريكي في الثنائية.

٢٤- وعلاوة على ذلك سيستغرق إنشاء القدرة الأساسية للأمانة فترة من الزمن (سيستغرق ذلك ما يتراوح بين ١,٥ سنة وسنتين حسب الخبرة الخاصة بأمانة الاتفاقية).

العمل الخاص بالبروتوكول تحديداً

العمل السابق لبدء نفاذ البروتوكول

٢٥- بناءً على الخبرة الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية من المرجح أن يتوقع من الأمانة تقديم المساعدة بشأن المسائل القانونية والاضطلاع بالعمل الخاص بإذكاء الوعي في الأقاليم والبلدان. وقد يتطلب الأمر تنظيم ست حلقات عملية إقليمية، بواقع حلقة عملية لكل إقليم، فضلاً عن إرسال البعثات إلى بلدان معينة (من المحتمل أن يلزم في المتوسط إرسال بعثات إلى ما يتراوح بين ٣ أطراف و٥ أطراف من كل إقليم). وفيما يلي بيان تقسيم التكاليف:

		بالدولار الأمريكي
(أ)	الحلقات العملية الإقليمية (ست حلقات) *يشمل ذلك تقديم الدعم الخاص بالسفر إلى مندوب من كل طرف مستحق (٩٠ طرفاً)، بالإضافة إلى تكاليف سفر موظفي الأمانة والخبراء وما يتصل بذلك من تكاليف إعداد الوثائق وتكاليف اللوجيستيات بما يصل في المتوسط إلى ١٢٥ ٠٠٠ دولار أمريكي لكل حلقة عملية*	٧٥٠ ٠٠٠
(ب)	إرسال البعثات إلى الأطراف (حسب الطلب، ٢٥ بلداً تقريباً) *يشمل ذلك في المتوسط خبيرين لكل بعثة ترسل إلى كل طرف من أجل تقديم المساعدة التقنية إلى مختلف الأطراف*	٢٥٠ ٠٠٠
(ج)	استحداث برنامج حاسوبي[1] ودعم إعداد الوثائق اللازمة لأداء الوظائف الخاصة بتبادل المعلومات من أجل النظام العالمي لاقتفاء الأثر وتحديد المنشأ *ستكون التكلفة أعلى إذا طُبقت شروط خاصة، مثل استعمال عدة لغات وقنوات اتصال محددة، بالإضافة إلى شبكة الإنترنت، وغير ذلك، ولكن يمكن مراجعة ذلك في مرحلة لاحقة بعد معرفة مختلف الشروط التي ينص عليها البروتوكول*	٤٠٠ ٠٠٠
(د)	وثائق الخبراء، بما في ذلك الترجمة عند اللزوم *يشمل ذلك ما يتراوح بين ٦ و٨ من وثائق خبراء بشأن مختلف أحكام البروتوكول*	٢٠٠ ٠٠٠
المجموع		**١ ٦٠٠ ٠٠٠**

٢٦- وقد يلزم إدراج نصف هذا المبلغ المقدر في ميزانية مؤتمر الأطراف لعام ٢٠١١، في حين يمكن إدراج النصف الآخر في ميزانية الثنائية ٢٠١٢- ٢٠١٣. ومن ثم فقد يلزم في عام ٢٠١٠ أن تعدل الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف خطة العمل والميزانية القائمتين ٢٠١٠- ٢٠١١ من أجل إدراج الأنشطة المتوقع القيام بها في عام ٢٠١١. وسيتراوح إجمالي الميزانية الإضافية اللازمة لعام ٢٠١١ بين ١,٥ مليون دولار أمريكي و١,٦ مليون دولار أمريكي (ما يتراوح بين ٥٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي و٦٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي لتكاليف الموظفين، ومبلغ وقدره ٨٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي للعمل الذي يسبق بدء نفاذ البروتوكول، وتكاليف دعم البرامج بنسبة ١٣٪ تدفع إلى المنظمة).

[1] سيوفر البرنامج الحاسوبي وصلة الربط بين مركز الاتصال الوطني/ الإقليمي (مراكز الاتصال الوطنية/ الإقليمية) وبين مركز الاتصال المقترح لتبادل المعلومات، من خلال قناة مؤمَّنة على شبكة الإنترنت (مع التحقق على سبيل المثال من هوية المستخدم/ كلمة المرور) وسيعرض البرنامج الحاسوبي نتائج الاستفسارات في شكل نص. وسيستفسر مركز الاتصال المعني بتبادل المعلومات لدى مركز الاتصال الوطني/ الإقليمي (مراكز الاتصال الوطنية/ الإقليمية) (والعكس صحيح) ولن يقوم بتخزين معلومات اقتفاء الأثر. ومن المتوخى في هذه المرحلة أن يوضع البرنامج الحاسوبي بالإنكليزية.

المساعدة الخاصة بالتنفيذ

٢٧- على الرغم من أن المساعدة التقنية في عام ٢٠١١ ستشمل العمل على دعم بدء نفاذ البروتوكول، كما هو مبين أعلاه، فمن المرجح أن يلزم تقديم المساعدة الخاصة بالتنفيذ ابتداءً من الثنائية ٢٠١٢- ٢٠١٣. وبحسب الخبرة الخاصة بمؤتمر الأطراف سيلزم مبلغ وقدره نحو ١,٢ مليون دولار أمريكي لتقديم المساعدة الخاصة بالتنفيذ إلى البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الثنائية ٢٠١٢- ٢٠١٣.

٢٨- وبافتراض أن البروتوكول سيبدأ النفاذ بحلول نهاية عام ٢٠١٢ ستلزم في عام ٢٠١٣ تغطية تكلفة المساعدة التقنية والتي تبلغ نحو نصف هذا المبلغ (بالإضافة إلى مبلغ وقدره نحو ٨٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي، مثلما ذكر أعلاه، سيلزم في عام ٢٠١٢ من أجل الاستمرار في إذكاء الوعي وتقديم المساعدة القانونية/ التقنية قبل بدء نفاذ البروتوكول). ويمكن تحقيق بعض الوفورات بدمج بعثات المساعدة الخاصة بالتنفيذ والاجتماعات التي تغطي أحكام كل من اتفاقية المنظمة الإطارية والبروتوكول.

اجتماع الأطراف

٢٩- نظراً لأن الدورة الأولى لاجتماع الأطراف يمكن أن تنعقد مع الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف قد تقتصر التكاليف الإضافية على إعداد الوثائق الخاصة بالبروتوكول (ما يتراوح بين ١٥٠ ٠٠٠ دولار أمريكي و٢٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي حسب التقديرات الحالية)، وذلك ما لم تقرر الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف وضع أسس عملية حكومية دولية إضافية من أجل التحضير للدورة الأولى لاجتماع الأطراف و/ أو تمديد الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف من أجل معالجة بنود جدول الأعمال المتعلقة بالبروتوكول.

الهيئات الفرعية

٣٠- قد ينشئ اجتماع الأطراف هيئات فرعية، مثل الأفرقة العاملة، وفي هذه الحالة ستعرض تقديرات الميزانية الناجمة عن ذلك على اجتماع الأطراف. وإذا تعين أن ينشئ أول اجتماع للأطراف هيئة مكتب وما يتراوح بين هيئتين فرعيتين وثلاث هيئات فرعية للعمل الخاص بمختلف أحكام البروتوكول (كما هو مرجح) ستبلغ التكاليف الإضافية ما يتراوح بين ٤٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي و٥٠٠ ٠٠٠ دولار أمريكي (أي تكلفة اجتماعين لكل هيئة فرعية يضم كل منها ما يتراوح عدده بين ١٥ طرفاً و٢٠ طرفاً، وتكلفة عمل هيئة المكتب، وذلك حسب الخبرة الخاصة بمؤتمر الأطراف).

الترتيبات الخاصة بالتبليغ

هناك خياران يمكن أن ينظر فيهما الأطراف في البروتوكول.

٣١- أولاً، يمكن أن يضع اجتماع الأطراف استمارة تبليغ تخص البروتوكول فقط. وفي هذه الحالة يمكن أن يتبع اجتماع الأطراف، مع بعض التعديلات، نموذج استمارة التبليغ التي يستخدمها الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية.

٣٢- ثانياً، نظراً لأن التبليغ بشأن المادة ١٥ إلزامي بأي حال من الأحوال يمكن أن يطلب من الأطراف في البروتوكول تقديم تبليغات إضافية تخص البروتوكول تحديداً من خلال مرفق يلحق باستمارة التبليغ الأساسية

الخاصة بالاتفاقية. وحتى في هذه الحالة، ولأسباب تتعلق بالتآزر، يمكن أن يتم إعداد نسق المرفق بالاستناد إلى استمارة التبليغ الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية ومواءمة توقيت تقديم التقارير مع توقيت تقديم التقارير الخاصة بالاتفاقية.

٣٣- والخيار الذي يتم تحديده هو الذي سيحدد الآثار المترتبة من حيث التكاليف، ومع هذا لن توجد تكاليف إضافية كبيرة فيما يتعلق بالأمانة في أي من السيناريوهين، وذلك ما لم ينشئ اجتماع الأطراف آلية/ هيئة حكومية دولية تجتمع في الفترة الفاصلة بين الدورتين من أجل وضع استمارة تبليغ جديدة للبروتوكول و/ أو تحديد متطلبات جديدة لاستعراض تقارير الأطراف وتحليلها.

إجمالي التكاليف الإضافية

٣٤- فيما يلي بيان إجمالي التكاليف الإضافية (المقدرة) للثنائية ٢٠١٢- ٢٠١٣:

	بالدولار الأمريكي
المرتبات	٢ ٦٠٠ ٠٠٠
المساعدة التقنية المتعلقة بالفترة السابقة لبدء النفاذ (٢٠١٢)	٨٠٠ ٠٠٠
المساعدة التقنية المتعلقة بالتنفيذ (٢٠١٣)	٦٠٠ ٠٠٠
اجتماع الأطراف	٢٠٠ ٠٠٠
الهيئات الفرعية	٤٥٠ ٠٠٠
تكاليف دعم البرامج (١٣٪) التي تدفع إلى المنظمة	٦٠٠ ٠٠٠
المجموع	**٥ ٢٥٠ ٠٠٠**

الآثار المالية بالنسبة إلى الأطراف

هناك سيناريوهان محتملان.

٣٥- في السيناريو الأول يقوم كل الأطراف في اتفاقية المنظمة الإطارية، بصرف النظر عما إذا كانوا قد صدقوا على البروتوكول أم لا، بدفع التكاليف المتعلقة بالبروتوكول كجزء من مساهماتهم المقدرة الطوعية الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية (والتي ستتسع لتشمل هذه التكاليف المتعلقة بالبروتوكول).

٣٦- وفي السيناريو الثاني يقوم الأطراف في البروتوكول فقط بدفع التكاليف المتعلقة بالبروتوكول، وذلك على سبيل المثال من خلال جدول منفصل للاشتراكات المقدرة الطوعية.

٣٧- وفيما يخص الثنائية ٢٠١٢- ٢٠١٣ يُعتبر السيناريو الأول فقط هو السيناريو الوارد، حيث إن من المرجح ألا يبدأ نفاذ البروتوكول قبل بداية تلك الثنائية. ومن ثم سيلزم أن تنظر الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف في تحمل التكاليف المتعلقة بالتحضير لبدء نفاذ البروتوكول، وذلك قبل انعقاد الدورة الأولى لاجتماع الأطراف. ويتماشى ذلك مع الخبرة الخاصة باتفاقية المنظمة الإطارية: والتي في حالتها اتخذت جمعية الصحة العالمية ما يلزم من ترتيبات فيما يخص الفترة الممتدة حتى انعقاد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف.

٣٨- وفي الثنائيات التالية (ابتداءً من الثنائية ٢٠١٤-٢٠١٥) ينبغي النظر في آلية التمويل على ضوء المادة ٣٣- ٥ من اتفاقية المنظمة الإطارية والتي تنص على أنه *"لا يجوز إلا للأطراف في بروتوكول ما اتخاذ قرارات بشأن المسائل المتعلقة حصراً بالبروتوكول المعني"*.

٣٩- وكما ذُكر أعلاه فإن الحد الأدنى للتكاليف التي يمكن توقعها على نحو معقول للثنائية ٢٠١٢- ٢٠١٣ سيبلغ ٥,٢٥ مليون دولار أمريكي.

٤٠- وفي الثنائيات التالية (ابتداءً من الثنائية ٢٠١٤- ٢٠١٥) قد يُعتبر المبلغ المذكور أعلاه الحد الأدنى المعقول، مع مراعاة أن تكاليف العمل السابق لبدء النفاذ في عام ٢٠١٢ (٠٠٠ ٨٠٠ دولار أمريكي) ستحل محلها تكاليف المساعدة التقنية الإضافية، نظراً لتنامي عدد الأطراف التي تطلب الدعم الخاص بالتنفيذ، وتنامي التعقيد الذي تتسم به المساعدة التقنية المطلوبة، بالإضافة إلى التكاليف المتزايدة الخاصة بإعداد وثائق مؤتمر الأطراف الذي يعمل أيضاً بوصفه اجتماع الأطراف (إذا أنشئ اجتماع منفصل للأطراف فسيلم مبلغ إضافي يتراوح بين مليون دولار أمريكي و١,٢ مليون دولار أمريكي).

٤١- وفي الثنائية ٢٠١٢- ٢٠١٣، حيث من المحتمل أن يحتاج كل الأطراف في الاتفاقية إلى تقاسم التكاليف المتعلقة بالبروتوكول ستزيد المساهمات المقدرة الطوعية للأطراف في الاتفاقية بنحو ٦٠٪ في مقابل المقدار الحالي للمساهمات المقدرة الطوعية، وذلك إذا كانت كل التكاليف، بما فيها تكاليف المساعدة التقنية، تغطى من المساهمات المقدرة الطوعية. وستبلغ الزيادة ٤٠٪ تقريباً، وذلك فقط إذا كانت تكاليف إدارة شؤون المعاهدة (المرتبات وإعداد الوثائق والعمل المتعلق بالهيئات الفرعية) ستغطى هي الأخرى من المساهمات المقدرة الطوعية، مع تغطية تكاليف المساعدة التقنية من آليات منفصلة، مثل الصناديق الاستئمانية الخاصة لتقديم المساعدة الخاصة بالتنفيذ إلى البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وستنخفض النسبتان المذكورتان أعلاه أيضاً إلى نحو ٥٥٪ و٣٥٪ بالترتيب إذا لم يتم إنشاء أية هيئات فرعية في الثنائية ٢٠١٢- ٢٠١٣.

٤٢- وإذا تقرر أن يبدأ نفاذ البروتوكول في عام ٢٠١٢، وهو افتراض ينطوي على التفاؤل ولكنه معقول، فيمكن عندئذ النظر في التمويل الخاص بالثنائية ٢٠١٤- ٢٠١٥ أثناء الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف والتي ستعقد على الأرجح في النصف الثاني من عام ٢٠١٢.

المرفق

الترتيبات المؤسسية والمالية الواردة في البابين السادس والسابع من نص التفاوض على بروتوكول بشأن القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ

استعراض الممارسات ذات الصلة في معاهدات أخرى

مقدمـــة

أعد هذا الاستعراض للممارسات ذات الصلة الواردة في معاهدات أخرى تلبية لقرار هيئة التفاوض الحكوميـــة الدولية المعنية بوضع بروتوكول بشأن الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، الذي طلبت فيه من أمانة الاتفاقية أن تعد وثيقة تبين الخيارات المتاحة لتنفيذ الترتيبات المؤسسية والمالية المذكورة في البابين الـــسادس والـــسابع من نص التفاوض، والآثار المالية المترتبة على تنفيذ هذه الخيارات، وذلك بالتـــشاور مـــع البعثـــات الدائمـــة للأطراف في جنيف.[١] وقد أعدت هذه الوثيقة بمساعدة خبيرتين خارجيتين.[٢]

علاقة الاتفاقيات الأم ببروتوكولاتها

أصبح نهج "الاتفاقيات الأم وبروتوكولاتها" يستخدم بكثرة في جملة مجالات، ومنها مجال قانون البيئة الـــدائب التغيّر[٣] فهو وإن كان قد أعد طبقاً للإجراءات التقليدية لوضع المعاهدات، كان أيضاً مدعاة لوضع أنماط جديدة من هياكل المعاهدات وآلياتها. ذلك لأن "الوظيفة الرئيسية للاتفاقية الأم هي إنشاء نظام عام لإدارة مجال محدد دون الخوض في تفاصيل الالتزامات. وبعد ذلك تنبثق عن الاتفاقيات الأم بروتوكولات تنص علـــى التزامـــات

١ انظر الوثيقة FCTC/COP/INB-IT/3/5 Rev.1 (٥ تموز/ يوليو ٢٠٠٩) والقرار FCTC/COP/INB-IT/3(1).

٢ لورانس بواسون دي شازورون الأستاذة بجامعة جنيف، وفيرا غولاند – دبـــاس الأســـتاذة بالمعهـــد الجـــامعي للدراسات الدولية والإنمائية بجنيف.

٣ تطرقت هذه الورقة إلى دراسة الصكوك القانونية التالية: اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغيّر المناخ (اتفاقية تغيّر المناخ) وبروتوكول كيوتو التابع لها؛ واتفاقية التنوع البيولوجي، وبروتوكول كارتاخينا المنبثق عنها بشأن السلامة البيولوجية (بروتوكول السلامة البيولوجية)؛ واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون (اتفاقية الأوزون) وبروتوكول مونتريال المنبثق عنها والمتعلق بالمواد المستنفدة لطبقة الأوزون (بروتوكول مونتريال)؛ والاتفاقية المتعلقـــة بحمايـــة واســـتخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية (اتفاقية المياه) وبروتوكولها المتعلق بالمياه والصحة؛ واتفاقية حمايـــة البيئة البحرية والمناطق الساحلية للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة) وبروتوكولها بشأن حماية البحـــر الأبـــيض المتوسط من التلوث الناشئ عن انتقال النفايات الخطرة وتصريفها عبر الحدود (بروتوكول النفايات الخطرة). وتـــشير هذه الورقة أيضاً إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمـــة عبـــر الوطنيـــة (اتفاقيـــة مكافحـــة الجريمـــة) وبروتوكولاتها الثلاثة: بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال؛ وبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والبحر والجو؛ وبروتوكول مكافحة صنع الأسلة النارية وأجزائها ومكوناتها والذخيرة والاتجار بها بصورة غير مشروعة.

وترتيبات إضافية أو أكثر تفصيلاً".[٤] وبالتالي فإن الاتفاقية الأم تنشئ مع بروتوكولها (الواحد أو الأكثر نظاماً يشمل الأحكام القانونية والمسائل المؤسسية وعندما يقترن هذا النظام بإجراءات وطنية يتيح تطوير المعاهدة.

وتشكل الأحكام القانونية والمسائل المؤسسية جزءاً أيضاً من العلاقة بين الاتفاقية الأم وبروتوكولها (الواحد أو الأكثر). وإن كان البروتوكول قد يشكل اتفاقاً قائماً بذاته، فإن المصطلح "بروتوكول" يستعمل عادة للدلالة على معاهدة ثانوية أو مكملة لمعاهدة أخرى من حيث إنها تضيف إليها أحكاماً أو تساعد على تنفيذها أو إيضاحها أو تفسيرها أو تعديل أحكامها بطريقة تتفق عليها بعض الأطراف. وتنبثق هذه البروتوكولات من الأحكام النظامية التي أقرت المعاهدة بموجبها. ولا تعد الدولة الطرف في الاتفاقية الأم ملزمة بأي بروتوكول تابع لهذه الاتفاقية الأم إلا بعد أن تصبح طرفاً فيه/ فيها. والبروتوكولات، شأن كشأن أي معاهدة أخرى، لها إجراءاتها الخاصة لإقرارها والتوقيع عليها والتصديق عليها. وعلى هذا النحو فإن البروتوكولات التي يتفاوض عليها ويقرها مؤتمر الأطراف تعتمد إما بتوافق الآراء وإما بأغلبية الثلثين أو ثلاثة الأرباع، ومع ذلك فهي تقتضي عدداً معيناً من التصديقات لكي يبدأ نفاذها. ونادراً ما يكون هذا العدد مطابقاً لعدد التصديقات المطلوبة لنفاذ الاتفاقية الأم.[٥]

وقد يكون نطاق البروتوكول إما شاملاً وإما مركزاً على جانب ضيق لا يتجاوز إحدى المسائل التي تطرقت إليها الاتفاقية الأم. والبروتوكول تابع عادة في الواقع العملي للاتفاقية ما لم ينص على خلاف ذلك بالقول مثلاً في بعض أحكام الاتفاقية الأم بأنها تنطبق حسب أحدث تعديلاتها.[٦] وهذا يعني طبقاً لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات جواز انحراف البروتوكول عن الاتفاقية الأم ما دام يتضمن أحكاماً محددة تخول هذا الانحراف.

وتنشأ العلاقة الوثيقة بين الاتفاقية الأم وبروتوكولاتها من أن عضوية كل منها مترابطة مع الأخرى حتى وإن لم تكن متطابقة تماماً معها. فباب التوقيع على البروتوكولات لا يفتح إلا أمام الدول الأطراف في الاتفاقية الأم. والمادة ١٦-١ مثلاً من اتفاقية الأوزون تنص على أنه "لا يحق لأي دولة أن تصبح طرفاً في أي بروتوكول ما لم تكن أو ما لم تصبح في الوقت ذاته طرفاً في الاتفاقية". وينطبق هذا المبدأ بموجب المادة ٢٤ من بروتوكول كيوتو وبموجب المادة ٢٣-١ من اتفاقية برشلونة. أما بروتوكول عام ١٩٦٧ المتعلق بوضع اللاجئين فهو الاستثناء من هذه القاعدة إذ يمكن التوقيع عليه وتصديقه من قبل أي دولة غير الدول الأطراف في اتفاقية عام ١٩٥١. وعادة تقوم الدول الأطراف في الاتفاقية الأم وغير الأطراف في بروتوكولها بالمشاركة في أعمال البروتوكول وفي هيئاته الفرعية بصفة مراقبين.

وطبقاً لبعض الاتفاقيات الأم، مثل اتفاقية برشلونة (المادة ٢٨-٤)، واتفاقية التغيّر المناخي (المادة ٢٥-٣)، واتفاقية التنوع البيولوجي (المادة ٣٨-٣) واتفاقية الأوزون (المادة ١٩-٤)، فإن كل طرف ينسحب من الاتفاقيات يُعد منسحباً أيضاً من بروتوكولاتها. بل إن اتفاقية برشلونة نصت على أن الانسحاب من أي بروتوكول يعد انسحاباً من الاتفاقية (المادة ٢٨-٥)، وذلك بسبب أحكام فريدة فيها تنص على أن الأطراف في الاتفاقية يجب أن يكونوا أطرافاً في اثنين على الأقل من بروتوكلاتها.

---

٤ الوثيقة A/FCTC/WG1/3.

٥ الاتفاقية المتعلقة بحماية واستخدام المجاري المائية العابرة للحدود والبحيرات الدولية، هي وبروتوكولها المتعلق بالمياه والصحة، يقتضيان كلاهما تصديق ١٦ طرفاً ليبدأ نفاذهما.

٦ انظر المادة ١ المشتركة بين البروتوكولات الثلاثة التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، والتي تنص مثلاً على أن الجرائم المنصوص عليها في تلك البروتوكولات تعتبر جرائم وفقاً لنص الاتفاقية.

وفيما يلي مناقشة لمسائل محددة نشأت عنها الترتيبات المؤسسية والموارد المالية وشروط الإبلاغ الواردة في البابين السادس والسابع من نص التفاوض على بروتوكول بشأن القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ.

العلاقة بين مؤتمرات الأطراف واجتماعات الأطراف

بالنظر إلى الروابط الجوهرية القائمة بين الاتفاقيات الأم وبروتوكولاتها، وبين العضوية في الحالتين، فلا غرابة أن يكون عقد الاجتماعات المشتركة وإنشاء المؤسسات المشتركة هما الحل المفضل.

اجتماعات الأطراف

قد يكون لبروتوكول الاتفاقية هيكل مؤسسي خاص به على شكل اجتماع للأطراف مثلاً. وهذا يحدث أحياناً لا دائماً. فالبروتوكولات الثلاثة مثلاً التابعة لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ليس لها اجتماع للأطراف لأن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية قرر أن يؤدي بنفسه ما ورد في المادة ٣٢ من الاتفاقية من مهام خاصة بالبروتوكولات.[٧]

ويجوز لاجتماع الأطراف أن يضع بنفسه نظامه الداخلي أو أن يتبع نفس النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف. وتتحقق هذه الحالة الأخيرة عندما ينعقد مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماعاً للأطراف في أحد البروتوكولات، وفي هذه الحالة ينطبق النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف بأحدث تعديلاته على اجتماع الأطراف. ومن الأمثلة على هذه الحالة بروتوكول كيوتو (المادة ١٣-١ والمادة ١٣-٥)، وبروتوكول السلامة البيولوجية (المادة ٢٩-١ والمادة ٢٩-٥). أما بروتوكول النفايات الخطرة، فيتبع النظام الداخلي والقواعد المالية المقررة للاتفاقية الأم وهي اتفاقية برشلونة (المادة ١٧-٢). علماً بأن جميع اجتماعات الأطراف الأخرى التي ستذكر في هذه الوثيقة لها نظامها الداخلي المستقل.

وفي معظم الحالات، باستثناء بروتوكول كيوتو وبروتوكول السلامة البيولوجية، يعد اجتماع الأطراف مستقلاً عن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية الأم.[٨] ويلاحظ مع ذلك أن اجتماع الأطراف ينعقد عادة إبان مؤتمر الأطراف وبنفس تواتر انعقاد هذا الأخير، حتى عندما ينعقد مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماعاً للأطراف، وحتى عندما يقرر اجتماع الأطراف الانعقاد في دورة استثنائية في وقت لا ينعقد فيه مؤتمر الأطراف.[٩]

٧ انظر المقررين الإجرائيين ١/٥ و١/٦ الصادرين عن مؤتمر الأطراف المنعقد في دورته الأولى في ٨ تموز/يوليو ٢٠٠٤، واللذين قرر فيهما مثلاً أن "يضطلع بالوظائف المسندة إليه في المادة ٣٢ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فيما يتعلق [ببروتوكولي تهريب الأشخاص وتهريب المهاجرين]، وذلك عن طريق جملة أمور، منها وضع برنامج عمل واستعراضه على فترات دورية".

٨ انظر المادة ١١ من بروتوكول مونتريال، والمادة ١٦ من بروتوكول المياه والصحة، والمادة ١٥ من بروتوكول النفايات الخطرة.

٩ نصت مثلاً المادة ١١-٢ من بروتوكول مونتريال على عقد الاجتماعات الاعتيادية للأطراف إبان انعقاد مؤتمر الأطراف في الاتفاقية ما لم يتقرر خلاف ذلك. وتعقد الاجتماعات الاستثنائية للأطراف في أي وقت آخر حسبما يقضي به اجتماع الأطراف أو بناءً على طلب خطي من أحد الأطراف. وقد نصت المادة ١٣-٧ من بروتوكول كيوتو على أحكام مشابهة، وجاءت المادة ٢٩-٧ من بروتوكول السلامة البيولوجية شبه مطابقة لها.

ويعقد أول اجتماع لأطراف البروتوكول غالباً بمناسبة أول مؤتمر للأطراف يتقرر انعقاده بعد تاريخ بدء نفاذ البروتوكول. وتوجد أحكام من هذا القبيل في المادة ١٣-٦ من بروتوكول كيوتو والمادة ٢٩-٦ من بروتوكول السلامة البيولوجية والمادة ١١-١ من بروتوكول مونتريال.

وظائف اجتماع الأطراف

إن القواعد التي تنظم الاتفاقيات الأم وبروتوكولاتها هي القواعد التقليدية للمعاهدات، لكن مؤتمرات الأطراف واجتماعات الأطراف – التي تتألف من دول أطراف – تختلف عن هيئات المعاهدات الأخرى التي تنظمها معاهدات حقوق الإنسان والتي تتألف مثلاً من خبراء لا تتجاوز اختصاصاتهم نطاق تفسير وتنفيذ المعاهدة. وجرت العادة على أن تبت مؤتمرات الأطراف واجتماعات الأطراف في المسائل التنظيمية والإجرائية بتوافق الآراء أو بأغلبية الأصوات، الأمر الذي يتيح لها أن تنظم جلساتها وتقر نظامها الداخلي وتوافق على التمويل.

ولاجتماعات الأطراف وظائف مشابهة لوظائف مؤتمرات الأطراف من حيث إنها تواظب على استعراض الصكوك المعنية في ضوء موضوعها وأغراضها. ويحق لها اتخاذ القرارات التي تراها ضرورية للتنفيذ الفعال لتلك الصكوك وإنجاز أهدافها بإنشاء الآليات المناسبة. ولها مثلاً أن تشجع تبادل المعلومات؛ وأن تطلب إلى الدول تقديم تقارير بأشكال محددة وفي مواقيت محددة عن جهودها الرامية إلى تنفيذ التزاماتها؛ وأن تسهل تلك الجهود بحشد المساهمات الطوعية أو تقديم المساعدة التقنية أو أي مساعدات أخرى، ولو بالتعاون مع منظمات أخرى دولية وإقليمية (انظر أدناه بند *العلاقة بين اجتماع الأطراف والمنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية*).

ولاجتماع الأطراف وظيفة أخرى هي إنشاء الأجهزة الفرعية الدائمة، مثل هيئة المكتب، التي تساعدها على أداء مهام مختلفة. وبوسع الأجهزة الفرعية التابعة لمؤتمرات الأطراف هي أيضاً أن تخدم البروتوكول عندما تنعقد بوصفها اجتماعات للأطراف. فالمادة ٣٠-١ من بروتوكول السلامة البيولوجية مثلاً تنص على أنه يجوز لأي جهاز فرعي تنشئه الاتفاقية "[اتفاقية التنوع البيولوجي] أو ينشأ بموجبها أن ينعقد بوصفه اجتماعاً للأطراف في هذا البروتوكول لخدمة هذا البروتوكول، وذلك بقرار من مؤتمر الأطراف. ..."

وقد تُسند إلى اجتماعات الأطراف وظائف كثيرة التنوع بموجب البروتوكول. فالمادة ١١-٤(ي) من بروتوكول مونتريال مثلاً تأذن لاجتماع الأطراف أن ينظر في أي إجراءات إضافية أو أن يتخذ أي إجراءات إضافية مطلوبة لإنجاز أغراض [هذا] البروتوكول؛ والمادة ٢٩-٤ من بروتوكول السلامة البيولوجية تنص على أن يتخذ مؤتمر الأطراف المنعقد بوصفه اجتماعاً للأطراف، في حدود اختصاصاته، الإجراءات الضرورية للنهوض بالتنفيذ الفعال للبروتوكول.

وبوسع اجتماع الأطراف أيضاً أن يقر ملاحق ومرفقات للبروتوكول تحتوي التفاصيل التقنية والإدارية المطلوبة لتنفيذه تنفيذاً فعالاً. وهذه التفاصيل، على عكس التعديلات الجوهرية، لا تقتضي التصديق وتصبح مُلزمة لجميع الأطراف التي لم تعلن عدم موافقتها عليها في غضون مدة معينة. والأمثلة على هذا متوفرة في المادة ٢١-٥ من بروتوكول كيوتو، والمادة ٣٠ من اتفاقية التنوع البيولوجي (فيما يخص بروتوكول السلامة البيولوجية). ويبدو أن الإجراءات المقررة في المادة ٢-٩ من بروتوكول مونتريال لإدخال "التعديلات" الخاصة بالمواد المراقبة هي الأوسع نطاقاً من حيث القرارات المُلزمة التي يمكن إصدارها بأغلبية الثلثين مع أنها تصدر عموماً بتوافق الآراء.

التفاعل بين مؤتمرات الأطراف واجتماعات الأطراف في مجال اتخاذ القرارات

إن العلاقة بين الاتفاقيات وبروتوكولاتها علاقة تكافلية. والبروتوكول قد يصبح معاهدة في حد ذاته من حيث إن الأطراف المتفاوضة تحدد نطاقه وموضوعه، ولكنه يظل أيضاً جزءاً من الاتفاقية الأم ويتقاسم معها بهذه الصفة الموضوع والغرض والوظائف.

وقد يحتوي البروتوكول أحياناً نصوصاً صريحة تربط أحكامه بأحكام الاتفاقية الأم. فالمادة ١ المعتادة في بروتوكولات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تنص مثلاً على ارتباط تفسير هذه البروتوكولات بتفسير الاتفاقية؛ وعلى أن أحكام الاتفاقية تنطبق بأحدث تعديلاتها [على البروتوكولات] ما لم ينص على خلاف ذلك؛ وأن الأفعال التي تعد جرائم طبقاً لها (للبروتوكولات) تعتبر جرائم طبقاً للاتفاقية. وتنص المادة ٣٢ من بروتوكول السلامة البيولوجية على أنه يخضع لنصوص المادتين ٢٧ و٣٠ من اتفاقية التنوع البيولوجي بخصوص تسوية المنازعات واعتماد تعديلات البروتوكولات والملاحق. وينطبق نفس الشيء على بروتوكول مونتريال في المواد ٨ إلى ١١ من اتفاقية الأوزون (عملاً بالمادة ١٤ من البروتوكول). أما بروتوكول كيوتو فقد نصت المادة ١٩ فيه على أن أحكام المادة ١٤ من الاتفاقية [اتفاقية التنوع البيولوجي] بشأن تسوية المنازعات تنطبق على هذا البروتوكول بأحدث تعديلاتها.

وعندما توجد هيئات لاتخاذ القرار تصبح العلاقة بين الاتفاقية وبروتوكولها (الواحد أو الأكثر) عائمة. فالمادة ٣٥-٦ من نص التفاوض على بروتوكول بشأن القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ تنص على أن المادة ٢٣-٥ من اتفاقية منظمة الصحة العالمية الإطارية بشأن مكافحة التبغ تنطبق بأحدث تعديلاتها على البروتوكول، رهناً بأي تعديلات يقررها اجتماع الأطراف. ولما كان اجتماع الأطراف له نفس الوظائف كما لو كان مؤتمراً للأطراف يبت في الصك الذي يعنيه، فمن المحتمل أن تتضارب القرارات. وهذا الأمر يثير مسألة كيفية تسوية هذا التضارب وما هي الهيئة التي تُغلَّب قراراتها على الأخرى.

فمن جهة عندما ينعقد مؤتمر الأطراف بوصفه اجتماعاً للأطراف، يزداد التركيز على استقلالية البروتوكول عن اتفاقيته الأم. وعادة تشارك في وقائعه بصفة مراقب الأطراف في الاتفاقية، لا الأطراف في البروتوكول، لكن الأطراف التي تتخذ القرارات الخاصة بالبروتوكول هي الأطراف في البروتوكول دون غيرها. ومن الأمثلة على هذه الأحكام نجد المادة ٢٩-٢ من بروتوكول السلامة البيولوجية والمادة ١٣-٢ من بروتوكول كيوتو. وقد نصت المادة ٢٩-٣ من بروتوكول السلامة البيولوجية على أن يستعاض عن أي عضو في مكتب مؤتمر الأطراف لا يمثل طرفاً في ذلك البروتوكول "بعضو تنتخبه الأطراف في هذا البروتوكول من بينها...". وبذلك يبدو أن مؤتمر الأطراف المنعقد بوصفه اجتماعاً للأطراف هو الذي يتمتع بسلطة الحكم على مدى توافق وتماسك البروتوكول مع اتفاقيته الأم، وخصوصاً من منطلق نطاقه وبموجب القرارات التي يتخذها بهذه الصفة؛ وبالمثل نجد أن مؤتمر الأطراف الذي ينعقد لأغراض الاتفاقية فقط، لا كاجتماع للأطراف، هو الذي يتمتع بسلطة تقرير ما إذا كانت الأطراف في الاتفاقية قد خالفت الالتزامات التي قطعتها على نفسها بموجب الصك.

ومن جهة أخرى، وفي حدود مشاركة البروتوكولات نفس أغراض الاتفاقية وإعدادها لتنفيذ حكم أو أكثر من أحكام الاتفاقية الأم – بالإضافة إلى كون الأطراف في البروتوكول أطرافاً أيضاً في الاتفاقية وقطعت على نفسها التزامات بموجبها – فإن مؤتمر الأطراف الذي ينعقد بوصفه اجتماعاً للأطراف يجب أن يضمن أن البروتوكول والقرارات المتخذة بموجبه مطابقة لأحكام الاتفاقية الأم. وتنطبق هذه الاعتبارات نفسها عندما ينعقد اجتماع الأطراف باستقلالية عن مؤتمر الأطراف، لأن الأطراف في البروتوكول هي أطراف أيضاً في الاتفاقية الأم، حتى وإن كان هذا الأمر يمثل للأمانة صعاباً عملية من حيث تنسيق المعلومات ونشرها.

أي أن العلاقة من الناحية النظرية بين الاتفاقيات وبروتوكولاتها خاضعة لأحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات. وبالإضافة إلى قواعد التفسير العامة الواردة في المادتين ٣١-١ و٣١-٢ من تلك الاتفاقية، نجد أن الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٣١-٣ تنص على التوفيق بين الاتفاقيات والبروتوكولات طبقاً لمبدأ التماسك الشامل للنظام، وذلك بالنص على أن تفسر المعاهدات في ضوء "أي قاعدة من قواعد القانون الدولي قابلة للتطبيق على العلاقات بين الأطراف".

هذا فضلاً عن أن "البروتوكول الذي يتجاوز نطاق الاتفاقية الأولية قد يمثل "تعديلاً خفياً" لها، حيث قد تجد الأطراف نفسها مقيدة بالتزامات لم تقصد التقيد بها لدى التفاوض بشأن الاتفاقية" (FCTC/COP/INB-IT/3/INF.DOC./6). والمادة ٤١ من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات تقبل إدخال التعديلات على أي معاهدة عن طريق اتفاق بين الأطراف، متى ما كان ذلك غير محظور بموجب تلك المعاهدة "وكان: (١) لا يؤثر في تمتع الأطراف الأخرى بحقوقها أو في قيامها بالتزاماتها بموجب المعاهدة؛ [و] (٢) لا يتعلق بنص يكون الإخلال به غير متسق مع التنفيذ الفعال لموضوع المعاهدة والغرض منها ككل". لكن المبدأ الأعلى هو مبدأ الاتساق والتعاضد بين الاتفاقية الأم وأي بروتوكول مضاف إليها. وينبغي أن يكون هذا هو المبدأ الذي يُهتدى به في تفسير أي صك تفادياً لاتخاذ قرارات متضاربة.

الترتيبات المالية للاتفاقيات الأم وبروتوكولاتها

الأحكام المالية والترتيبات المالية

إن إقرار أي بروتوكول جديد أمر ينطوي بالضرورة على ترتيبات مؤسسية جديدة ويثير مسألة تدبير الموارد المالية اللازمة له. وقد تقرر الأطراف وضع ميزانية مستقلة للبروتوكول وأخرى للاتفاقية الأم، أو وضع ميزانية مشتركة لهما، مع تحديد أنصبة الاشتراكات المقررة. وفي الحالة الأولى سينص البروتوكول على التزامات مالية محددة وخاصة به، أما في الحالة الثانية فإن الأمر ممكن إذا كان جميع الأطراف في الاتفاقية أطرافاً في البروتوكول.

ولذلك ينبغي تحديد الموارد المطلوبة خصيصاً للبروتوكول والموارد التي سيتقاسمها البروتوكول مع الاتفاقية الأم. ذلك لأن بعض الموارد قد تخصص مباشرة للبروتوكول في حين قد تخصص موارد أخرى لدعم البروتوكول والاتفاقية الأم مع بعضهما ولا يمكن فصلها، وقد تكون بعض التكاليف مشاعاً بين الاثنين.

وعندما تقرر الأطراف إنشاء أمانة جديدة للبروتوكول تصبح التكاليف أكبر مما هي في حالة الاعتماد على أمانة الاتفاقية، لأن الأمر سيقتضي تعيين موظفين إضافيين لخدمة البروتوكول حصراً. وعادة تعتمد الاتفاقيات وبروتوكولاتها على أمانة واحدة تقدم خدماتها إلى كلا الصكين ولكن التكاليف الإدارية لكل منهما توزع على الأطراف في كل منهما. ومثال ذلك اتفاقية الأوزون وبروتوكول مونتريال التابع لها. كما أن الفقرة (ب) من المادة ٢٤-١ من اتفاقية التنوع البيولوجي جعلت من أمانة الاتفاقية أمانة أيضاً لبروتوكول السلامة البيولوجية التابع لها؛ والمادة ٣١-٣ من هذه الاتفاقية الأخيرة تنص على أن "تتحمل الأطراف في هذا البروتوكول تكاليف خدمات الأمانة لهذا البروتوكول متى كانت تلك التكاليف مستقلة. ويبت مؤتمر الأطراف، الذي يعمل كاجتماع للأطراف في هذا البروتوكول في اجتماعه الأول، في الترتيبات المالية الضرورية لهذا الغرض." أضف إلى ذلك أن المادة ١٣-٥ من بروتوكول كيوتو نصت على أن الإجراءات المالية لاتفاقية تغيّر المناخ "تنطبق مع *ما يلزم من تعديل* في إطار هذا البروتوكول، باستثناء ما يخالف ذلك من الأمور التي يقررها بتوافق الآراء مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في هذا البروتوكول". وتتعلق هذه الإجراءات بتحضير

الميزانية واعتمادها. وقد حدث أن اقترح أمين اتفاقية تغيّر المناخ ميزانية[١٠] على أساس أن يوافق عليها أو يؤيدها مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف وفيها جدولان إرشاديان مستقلان لأنصبة اشتراكات الأطراف في الاتفاقية وأنصبة اشتراكات الأطراف في البروتوكول. وبالفعل فإن "ليس جميع الأطراف في الاتفاقية أطرافاً أيضاً في البروتوكول، وهذا يقتضي بعض التفرقة في نظام الاشتراكات، وسيدفع الأطراف في البروتوكول اشتراكات للاتفاقية وبروتوكول كيوتو، في حين سيدفع الأطراف الذين لم يصدقوا بعد على بروتوكول كيوتو اشتراكات الاتفاقية وحدها" (FCCC/SBI/2009/2).

المساهمات الطوعية المقدرة

إن مختلف أنشطة كل اتفاقية وبروتوكول ورد ذكرهما في هذه الوثيقة تمول بمساهمات طوعية من الأطراف. والأطراف في البروتوكولات هم وحدهم الذين يدفعون مساهمات طوعية مقدرة إلى الإدارة لتنفيذ تلك البروتوكولات، علماً بأن المساهمات الطوعية تحصل حسب خطة العمل والميزانية الموضوعتين للاتفاقية مع التفرقة بين الأطراف في الاتفاقية وحدها والأطراف في الاتفاقية وبروتوكولها، وذلك دائماً حسب جداول محددة سلفاً. وهذا يتيح للأطراف في البروتوكول أن يُسهموا في تمويله من خلال قناة مستقلة. أي أن الأطراف في الاتفاقية كما سلف الذكر أعلاه يدفعون المساهمات الطوعية المقدرة لهم لصالح الاتفاقية، أما الأطراف في الاتفاقية الذين هم أطراف أيضاً في البروتوكول فيدفعون مساهمات طوعية إضافية لصالح البروتوكول.

الصناديق الائتمانية الأساسية

عندما يعقد مؤتمر الأطراف أو اجتماع الأطراف اجتماعه الأول بعد نفاذ الاتفاقية أو البروتوكول يقرر إنشاء صندوق ائتماني أساسي لتمويل البنية الأساسية الدائمة التي تتكون من مؤتمر الأطراف أو اجتماع الأطراف وهيئاتهما الفرعية والأمانة. ويقدم الأطراف مساهمتهم إلى هذا الصندوق حسب جدول اشتراكات مقدرة يحدده مؤتمر الأطراف أو اجتماع الأطراف. وغالبية الصكوك المذكورة في هذه الوثيقة لديها أيضاً صندوق لدعم مشاركة البلدان النامية في الاجتماعات، هي والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية. وهذا الصندوق يمول طوعاً (انظر أدناه بند *العلاقات بين مؤتمر الأطراف والمنظمات والمؤسسات الحكومية الدولية*).

وتستحق حالة اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول السلامة البيولوجية التابع لها انتباهاً خاصاً. فالتكاليف الإدارية الأساسية لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية وهيئاتها الفرعية والأمانة تصرف مرة كل سنتين من صندوق ائتماني عام (اسمه BY Trust Fund) أو "ميزانية أساسية". ويتولى برنامج الأمم المتحدة الإنمائي إدارة هذه الميزانية طبقاً للنظام المالي للاتفاقية، وتغطي هذه الميزانية تكاليف مختلفة مثل رواتب الموظفين وأجر عملهم في الساعات الإضافية وسائر مستحقاتهم، وقيمة استئجار المكاتب وصيانتها، وسفر الموظفين، وخدمات المؤتمرات، والمعدات والتوريدات، وتكاليف الاتصالات، وتكاليف إصدار التقارير، وأتعاب الاستشاريين، والمساعدة المؤقتة. وتمول الأطراف في الاتفاقية هذه الميزانية طبقاً لجدول اشتراكات يحدده مؤتمر الأطراف كل سنتين على أساس جدول توزيع حصص مصروفات الأمم المتحدة، وتمول هذه الميزانية أيضاً باشتراكات إضافية تدفعها الأطراف وغير الأطراف، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية

١٠ بناءً على مقرر مؤتمر الأطراف ١٦/م أ-٩ بتاريخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٣ و١١/م أ-١٠ بتاريخ ٩ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٥.

ومصادر أخرى. ويتم النظر في الميزانية الأساسية لبرنامج عمل البروتوكول عند النظر في الميزانية العامة للاتفاقية.[١١]

وعندما يكون لأي بروتوكول خطة عمل وميزانية مستقلتان عن خطة عمل وميزانية الاتفاقية الأم، يجوز لمؤتمر الأطراف في دورته الأولى أن ينشئ صندوقاً ائتمانياً واحداً أو أكثر لأغراض البروتوكول حصراً. وهذا أشيع أشكال التمويل الإضافي. والمثال على الميزانيات المستقلة للاتفاقيات الأم وبروتوكولاتها نجده في اتفاقية الأوزون وبروتوكول مونتريال التابع لها. فالاتفاقية تمول من صندوق الأمم المتحدة الائتماني الذي يديره برنامج الأمم المتحدة للبيئة. أما بروتوكول مونتريال فيمول من صندوق ائتماني آخر مؤقت أنشأه اجتماع الأطراف وتديره أمانة مخصصة له.[١٢]

وأما الصناديق الائتمانية الأساسية والصناديق الائتمانية المكرسة لمسائل أخرى فتديرها إما وكالات متخصصة نشأت قبلها مثل اللجنة الاقتصادية لأوروبا التابعة للأمم المتحدة (في حالة اتفاقية المياه والبحيرات وبروتوكول المياه والصحة التابع لها)، ومنظمة الصحة العالمية (في حالة بروتوكول المياه والصحة)، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (في حالة اتفاقية الأوزون)؛ وإما هيئات حالية مثل مرفق البيئة العالمي (في حالة اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكول السلامة البيولوجية لأنهما يتقاسمان آلية تمويل واحدة،[١٣] وكذلك في حالة اتفاقية تغيّر المناخ وبروتوكول كيوتو اللذين يتقاسمان هما أيضاً آلية تمويل واحدة).[١٤] والمؤسسة المسؤولة عن إدارة أي صندوق ائتماني تؤدي وظائفها طبقاً لمقررات وخطوط توجيهية بشأن تخصيص الموارد المالية يصدرها مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف.

الأمانة

من وظائف أمانة الاتفاقية الأم، بوجه عام، تحمل أعباء أمانة البروتوكول أيضاً. ومن الأمثلة على ذلك الاتفاقية بشأن تغيّر المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها؛ واتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها بشأن السلامة البيولوجية؛ واتفاقية الأوزون وبروتوكول مونتريال الملحق بها (المعروفة بأمانة الأوزون)؛ واتفاقية برشلونة وشتى البروتوكولات الملحقة بها. وتمثل اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا وبروتوكولها الخاص بالمياه والصحة استثناءً واضحاً من هذه القاعدة لأنها تتبع ترتيبات منفصلة: فالأمين التنفيذي لهذه الاتفاقية يؤدي مهام أمانة الاتفاقية، بينما يشترك في أداء مهام أمانة البروتوكول كلّ من المدير التنفيذي والمدير الإقليمي لأوروبا التابع لمنظمة الصحة العالمية.

وتستضيف المنظمات الدولية القائمة عادة أمانات معظم الاتفاقيات، وذلك مثل برنامج الأمم المتحدة للبيئة الذي يستضيف كلاً من أمانة اتفاقية التنوع البيولوجي وبروتوكولها بشأن السلامة البيولوجية، واتفاقية الأوزون

---

١١ انظر المقرر VI/29 الذي اتخذه مؤتمر الأطراف السادس.

١٢ المقرر I/14 الصادر عن اجتماع الأطراف الأول في ٥ أيار/ مايو ١٩٨٩.

١٣ انظر المادة ٢٨-٢ من هذا البروتوكول وفيها إشارة إلى المادة ٢١ ("الآلية المالية") من الاتفاقية، وقرار اجتماع الأطراف رقم ١٠ للدورة الأولى من اجتماع الأطراف بتاريخ ٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٤.

١٤ نصت المادة ٢١-٣ من الاتفاقية على أن مرفق البيئة العالمي هو "الكيان الدولي الذي يعهد إليه بتشغيل الآلية المالية المشار إليها في المادة ١١"؛ ونص البروتوكول في مادته ١١-٢ على أن "ينطبق، مع ما يلزم من تعديل على أحكام هذه الفقرة التوجيه الصادر إلى الكيان أو الكيانات المناط بها تشغيل الآلية المالية للاتفاقية الوارد في المقررات ذات الصلة التي اتخذها مؤتمر الأطراف، بما في ذلك المقررات المتفق عليها قبل اعتماد هذا البروتوكول".

وبروتوكول مونتريال، واتفاقية برشلونة وبروتوكولاتها. وفي حالة اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا وبروتوكولها بشأن المياه والصحة، فإن اللجنة تستضيف أمانة الاتفاقية بينما تشترك تلك اللجنة مع المنظمة في استضافة أمانة البوتوكول. أما اتفاقية تغيّر المناخ وبروتوكول كيوتو الملحق بها، فهما الصكان الوحيدان اللذان يمتلك كل منهما أمانة مستقلة من بين الصكوك التي تستعرضها هذه الوثيقة.

وكقاعدة عامة تتولى أي أمانة أمر إجراء الدراسات وإعداد الميزانية ووضع مسودات القرارات لمؤتمر الأطراف أو اجتماع الأطراف وتقديم المساعدة التقنية وتلقي وتوزيع تقارير التنفيذ كما تؤدي أية مهمة أخرى تحددها الاتفاقية أو بروتوكولاتها أو مؤتمر الأطراف أو اجتماع الأطراف.

وعندما تتولى الأمانة أداء المهام الخاصة بكل من الاتفاقية الأم وبروتوكولها (بروتوكولاتها)، فإن الأحكام المتصلة بمهام الأمانة المحددة بموجب الاتفاقية الأم تنطبق على البروتوكول بعد إجراء التعديلات اللازمة، وتكلف الأمانة، إلى جانب ذلك، بأداء المهام المحددة لها بموجب البروتوكول.[١٥] ومن الأمثلة على ذلك أمانة الأوزون وأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، اللتان تتناول شتى الوحدات المكونة فيهما مسائل تخص كلاً من الاتفاقية والبروتوكول فيما يتصل بالشؤون الاجتماعية والاقتصادية والقانونية والعلمية والتقنية والتكنولوجية، وشؤون التنفيذ والدعم التقني وإدارة الموارد وخدمات المؤتمرات. ومن جانب آخر، فإن لأمانة اتفاقية التنوع البيولوجي، مثلاً، وحدة مستقلة خاصة بالسلامة البيولوجية وهي تعالج شؤون سياسة البروتوكول والشؤون القانونية المتصلة به، والشؤون الاجتماعية والاقتصادية والتجارية، والشؤون العلمية وبناء القدرات والتوعية، ومركز تبادل وتقاسم المعلومات بشأن التنوع البيولوجي.[١٦]

وتؤدي أمانة الأوزون المهام الموكلة إليها بموجب المادة ٧ من اتفاقية الأوزون مع أداء مهامها الخاصة المحددة في المادة ١٢ من بروتوكول مونتريال. وتنص الفقرة الفرعية (ج) من المادة ٧(١) من الاتفاقية على ما يلي: "تؤدي الأمانة المهام التي يكلفها بها أي بروتوكول"، ولكن ليس لدى الأمانة أي وحدة متميزة تعنى بالشؤون المتصلة بالبروتوكول، والتي تعالجها نفس الوحدات المعنية بشؤون الاتفاقية الأم.

وبالنظر إلى الطبيعة الخاصة بالبروتوكول الذي سيعتمد في المستقبل بشأن القضاء على الاتجار غير المشروع بمنتجات التبغ، هناك مجالان يمكن دراستهما من خلال تجربة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية في إطار إنفاذ أحكام القانون الجنائي المتصلة بالمساعدة القانونية لغرض ضمان الامتثال للأحكام والتعاون القانوني عبر الحدود. وقد أنشأ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يؤدي أيضاً المهام المتصلة ببروتوكوليها، شعبة تعنى بشؤون المعاهدات، وهي تعمل بالتعاون مع الدول الأعضاء وتسدي المشورة لها فيما يتصل، مثلاً، بكتابة واعتماد النصوص التشريعية الخاصة بمكافحة المخدرات ومنع الجريمة، وتساعد الحكومات في التصديق على الاتفاقيات المبرمة في إطارها. وللوحدة أيضاً برنامج للاستشارة القانونية وهو يعمل على تعزيز التنفيذ العملي لتلك الاتفاقيات ويتولى، بالاستناد إلى طلبات الدول الأطراف، إسداء المشورة بشأن كتابة نصوص وتنفيذ جميع التشريعات اللازمة وتعزيز مهارات المهنيين العاملين في نظام العدالة لضمان تزويدهم بالمعلومات التقنية اللازمة لإنفاذ القوانين.

١٥ انظر المادة ١٤(٢) من بروتوكول كيوتو، والمادة ٨(٢) من اتفاقية تغيّر المناخ والمادة ٣١(٢) من اتفاقية السلامة البيولوجية.

١٦ انظر http://www.cbd.int/secretariat/structure/.

العلاقات بين اجتماع الأطراف والمنظمات الحكومية الدولية والمؤسسات

يجوز أيضاً أن تكون لمؤتمر الأطراف ولاجتماع الأطراف صلاحية الدخول في ترتيبات مع المنظمات الدولية والدول، مما يدعم التآزر بين شتى النظم بحيث يمكن للعمل التقييسي في إطار نظام ما أن يؤثر في العمل التقييسي في إطار نظام آخر.

ويجوز اتباع أسلوب غير رسمي أو أسلوب يستند إلى الترتيبات الرسمية في عقد الاتفاقات المتصلة بالامتثال للالتزامات وطلب المساعدة المالية، وبناء القدرات والتعاون بين شتى الاتفاقات الأم أو البروتوكولات وسائر المنظمات الدولية، مما يؤدي إلى التساؤل عن مدى تمتع مؤتمر الأطراف أو اجتماع الأطراف بالشخصية القانونية الدولية المشروطة للدخول في اتفاقات ملزمة.

ويمكن لاتفاقية أمّ ما أن تتضمن أحكاماً صريحة بشأن صلاحية إبرام المعاهدات. فالفقرة الفرعية (ل) من المادة ٧(٢) من اتفاقية تغيّر المناخ تجيز لمؤتمر الأطراف "القيام، حيثما كان ملائماً، بالتماس واستخدام خدمات وتعاون المنظمات الدولية المختصة والهيئات الحكومية الدولية والهيئات غير الحكومية المناسبة، والتماس واستخدام المعلومات التي تقدمها"؛ بينما يجوز للأمانة، بموجب أحكام الفقرة الفرعية (و) من المادة ٨(٢) من تلك المعاهدة "الدخول، تحت التوجيه العام لمؤتمر الأطراف، في ما يلزم من ترتيبات إدارية وتعاقدية من أجل الأداء الفعال لمهامها".

ومن بين الترتيبات الشائعة الترتيبات التي تتخذ مع المنظمات الدولية المستضيفة لأمانة اتفاقية أو بروتوكول ما. فهذه الترتيبات تصمم من أجل تنظيم العلاقة المتبادلة بينهما، والتي يمكن إسنادها إلى قرارات متشابهة يتخذها مؤتمر الأطراف والهيئات التابعة للمنظمة المستضيفة.

وتتباين الترتيبات التعاونية الأخرى بين تبادل منح مركز المراقب إبّان الاجتماعات وإقامة أنماط جديدة من العلاقات. فاتفاقية التنوع البيولوجي، مثلاً، تُلزم مؤتمر الأطراف بالاتصال بالأجهزة التنفيذية التابعة للاتفاقيات الأخرى ذات الصلة وإقامة "أشكال التعاون المناسبة معها" (الفقرة الفرعية (ح) من المادة ٢٣(٤)). ولقد شكل هذا الحكم الأساس الذي استندت إليه مذكّرات التعاون مع أمانات متعددة منها أمانات اتفاقية الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية (اتفاقية رامسار)، واتفاقية حفظ أنواع الحيوانات البرية المهاجرة، واتفاقية التجارة الدولية بالأنواع الحيوانية والنباتية البرية المعرضة للخطر. وتدعى مذكّرة التعاون مع أمانة رامسار "اتفاقاً" ويستلزم إنهاؤها تقديم إشعار كتابي مسبق قبل ستة أشهر من تاريخ الإنهاء، مما يمكن اعتباره اتفاقاً ذا طبيعة ملزمة، وذلك على الرغم من أن مذكّرات التعاون لا تكون ملزمة عادة.[١٧] كما أنشأت اتفاقية التنوع البيولوجي روابط تعاونية مع الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة مثل الاتفاقية الدولية لحماية النباتات والمعاهدة الدولية بشأن الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة؛ ومع وكالات الأمم المتحدة مثل برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والفاو واليونسكو؛ ومع شتى المنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية. ويستفيد بروتوكول السلامة البيولوجية من هذه الروابط.

ويعتبر التعاون مع الكيانات الدولية ذات الصلة أيضاً طابعاً هاماً لاتفاقية تغيّر المناخ وله فائدة خاصة بالنسبة لبروتوكول كيوتو، حيث يعمل مؤتمر الأطراف على ضمان تطابق الأنشطة المتصلة بتغيّر المناخ التي تقوم

١٧ مذكرة التعاون بين اتفاقية الأراضي الرطبة واتفاقية التنوع البيولوجي (١٠ أيار/ مايو ٢٠٠٥):
http://www.ramsar.org/cda/ramsar/display/main/main.jsp?zn=ramsar&cp=1-31-115^16062_4000_0_.

بها تلك الكيانات مع الاتفاقية نفسها. وقد أقيمت روابط مع اتفاقيات ريو الأخرى، وهي اتفاقية التنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحّر، وتم تعزيز التعاون بين الأمانات الثلاث من خلال إنشاء فريق الاتصال المشترك في عام ٢٠٠١. ومن بين المبادرات المتخذة إعداد أوراق تقنية وتقارير عن العلاقة بين تغيّر المناخ والتنوع البيولوجي والتصحّر. كما أقيمت روابط مع بروتوكول مونتريال ومع الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ.[١٨]

ووقع مؤتمرا الأطراف لكل من اتفاقية تغيّر المناخ واتفاقية التنوع البيولوجي مذكرات تفاهم مع مرفق البيئة العالمية.[١٩]

وهناك روابط تعاونية قائمة بين بروتوكول مونتريال، والوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومختلف الأجهزة الحكومية وغير الحكومية المختصة في مجال حماية الأوزون، التي تدعى لحضور اجتماعات مؤتمر الأطراف بصفة مراقب (انظر المادة ١١(٥) من البروتوكول).

وتعتبر اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا واحدة من سلسلة الصكوك المبرمة برعاية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا، والتي تعمل كأمانة لكل من الاتفاقية وبروتوكولاتها، وهي بذلك ترتبط بروابط مع تلك المنظمة ومع صكوك أخرى مثل الاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية واتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي.

موارد التنفيذ

شهدت المساعدة التقنية والمالية تطوراً بمرور الوقت، حيث أخذت تشمل هدف المساعدة الإنمائية التقليدي، أي مساعدة البلدان النامية في التغلب على الصعوبات التقنية من خلال تزويدها بمستلزمات الإغاثة في حالات الطوارئ أو بوضع برامج التدريب، وتشمل إلى جانب ذلك أنماطاً جديدة من المشاريع كتمويل مشاريع الاستثمار خدمة للبيئة العالمية.

ومن البروتوكولات التي يجري بحثها في نطاق هذه الوثيقة بروتوكولات أنشأت صندوقاً واحداً أو أكثر من الصناديق الخاصة التي يقصد بها تيسير مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية في الاجتماعات، ومساعدتها في جهودها الرامية إلى تنفيذ الاتفاقات. وتتم المساهمة في تلك الصناديق بصورة طوعية.

فقد أنشأ الاجتماع الأول للأطراف في بروتوكول السلامة البيولوجية، مثلاً، بموجب قراره BS-I/10، الصندوق الاستئماني العام للميزانية البرمجية المشتركة، والصندوق الاستئماني الطوعي الخاص بالتبرعات الإضافية دعماً للأنشطة المعتمدة، والصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة البلدان النامية الأطراف ولاسيما أقل البلدان نمواً ومن بينها الدول الجزرية الصغيرة النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة

١٨ انظر الفقرة ١٧ من المقرر VII/15 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف في اتفاقية التنوع البيولوجي إبّان اجتماعه السابع في ٢٠ شباط/ فبراير ٢٠٠٤.

١٩ انظر الوثيقة FCCC/CP/1996/9 المؤرخة ٢١ أيار/ مايو ١٩٩٦، والمقرر III/8 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف لاتفاقية التنوع البيولوجي في اجتماعه الثالث في ١٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٦.

انتقالية. ويتولى مرفق البيئة العالمية إدارة هذه الصناديق الاستئمانية وسيتولى مؤتمر الأطراف الذي يعمل بصفته اجتماع الأطراف تقييم الأنشطة المنفذة في إطار البروتوكول.

وأنشأ الاجتماع الأول للأطراف في البروتوكول المعني بالمياه والصحة صندوقين استئمانيين لتلقي تبرعات الأطراف والدول الموقعة والدول الأخرى، ومن منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمي وسائر الشركاء الآخرين دعماً للترويج للبروتوكول وضماناً لتنفيذه الفعال. وتتولى أمانة اتفاقية اللجنة الاقتصادية لأوروبا إدارة صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتعاون التقني طبقاً للوائح الأمم المتحدة ونظامها المالي؛ ويتولى مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا إدارة صندوق التبرعات طبقاً للنظام المالي للمنظمة.[٢٠] والجدير بالذكر أن البروتوكول لا يمتلك صندوقاً استئمانياً مشتركاً وأن اللجنة الاقتصادية لأوروبا والمنظمة تشتركان في تغطية نفقات الأمانة.

أما اجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال فقد أنشأ، بموجب المادة ١٠ من ذلك البروتوكول، آلية مالية تشتمل على صندوق متعدد الأطراف لتلبية احتياجات الأطراف على أساس المنح أو على أساس القروض التسهيلية.[٢١] ويدار الصندوق من قبل لجنة تنفيذية وأمانة مكرسة لهذا الغرض يقع مقرها في كندا وتتمتع بشخصية قانونية وبالمزايا والحصانات اللازمة على الأراضي الكندية.[٢٢] كما أنشأ اجتماع الأطراف صندوقاً استئمانياً للأمم المتحدة لغرض تقديم الدعم المالي للبروتوكول "طبقاً للوائح المالية والنظام المالي للأمم المتحدة وبموجب الإجراءات العامة التي تحكم عمليات صندوق برنامج الأمم المتحدة للبيئة".[٢٣] ويدار هذا الصندوق من قِبَل البرنامج نفسه ويتلقى التبرعات من عدة جهات منها الأطراف في البروتوكول والدول غير الأطراف فيه.

وتجدر الإشارة إلى أن مرفق البيئة العالمية والصندوق المتعدد الأطراف التابع لبروتوكول مونتريال آليتان ماليتان خاصتان لكل منهما نظام إداري ويحصلان على حجم كبير من التمويل. ويجري تنفيذ أنشطتهما بالارتباط مع الدلائل الإرشادية والمعايير التي تحددها مؤتمرات الأطراف واجتماعات الأطراف الخاصة بشتى المعاهدات ذات الصلة؛ وهما يحددان صلاحية المعايير لغرض تقديم المنح أو التمويلات التساهلية ويقرران بشأن السياسات وأولويات البرامج. وتتطابق أنشطة أجهزتهما التنفيذية، كمجلس مرفق البيئة العالمية واللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف، مع الأولويات التي يحددها أي من مؤتمر الأطراف أو اجتماع الأطراف ذي الصلة.

تقديم التقارير والرصد والتقييم

من الوسائل الشائعة المتبعة في تعزيز تنفيذ اتفاقية أو بروتوكول ما إنشاء آليات لتقديم التقارير والتثبت من الامتثال وتبادل المعلومات. وتنشأ هذه الآليات أحياناً بموجب بروتوكول وليس بموجب الاتفاقية الأم لذلك البروتوكول. ومن الأمثلة على ذلك آلية الامتثال التي تنص عليها المادة ٨ من بروتوكول مونتريال، وإجراء تقديم التقارير وآلية الامتثال المنشآن بموجب المادتين ٧ و١٥ من البروتوكول المعني بالمياه والصحة.

٢٠ انظر الوثيقة ECE/MP.WAT/2 والوثيقة ECE/MP.WAT/1997/13.

٢١ انظر المقرر IV/18 الذي اعتمده اجتماع الأطراف الرابع في ٢٥ تشرين الثاني/ نوفمبر ١٩٩٢.

٢٢ انظر المقرر VI/16 الذي اعتمده اجتماع الأطراف السادس في ٧ تشرين الأول/ أكتوبر ١٩٩٤.

٢٣ انظر المقرر I/14 المعتمد في ٥ أيار/ مايو ١٩٨٩.

آليات تقديم التقارير

تتضمن جميع البروتوكولات التي تمت دراستها، تقريباً، آليات بشأن تقديم التقارير. فالمادة ٧ من بروتوكول كيوتو تلزم الدول الأطراف بتقديم قوائم سنوية لجرد الانبعاثات البشرية المنشأ لغرض استعراضها من قِبَل أفرقة الخبراء المعنية بالاستعراض (المادة ٨). وتلزم المادة ٣٣ من بروتوكول السلامة البيولوجية الدول الأطراف بتقديم تقارير عن التدابير المتخذة لتنفيذ البروتوكول. وتنشئ المادة ٧ من بروتوكول مونتريال آلية لتقديم التقارير تزود بموجبها كل دولة طرف الأمانة ببيانات عما تقوم به من إنتاج أو استيراد أو تصدير للمواد الخاضعة للمراقبة.

واجتماع الأطراف هو الذي يقرر صيغة تبليغ البيانات والأساليب المتبعة في ذلك. فالمادة ٧(٥) من البروتوكول المعني بالمياه والصحة تلزم الأطراف بتقديم تقرير موجز إلى الأمانة يتضمن البيانات التي تجمع وتقيّم بموجب المادة ٧(١)، مع تقييم للتقدم المحرز في جهودها في تنفيذ البروتوكول. وتنشئ المادة ٥ من اتفاقية الأوزون آلية لتقديم التقارير، وهي تنطبق على كل من الاتفاقية وبروتوكول مونتريال ولكنها تخضع أيضاً للتعديل من قِبَل مؤتمر الأطراف واجتماع الأطراف. وبصفة خاصة، قرر مؤتمر الأطراف، في المقرر VCI/2 بأن على الأطراف في الاتفاقية أن تقدم تقريراً مرة كل سنتين بالصيغة التي أعدتها الأمانة لهذا الغرض؛ بينما قرر اجتماع الأطراف في مقرره I/11 بأن يتم تقديم التقارير سنوياً كما ينص على ذلك البروتوكول.

وبموجب المادة ٣٢(٥) من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تلزم الدول الأطراف بأن "تقدم إلى مؤتمر الأطراف معلومات عن برامجها وخططها وممارساتها وكذلك عن تدابيرها التشريعية والإدارية الرامية إلى تنفيذ هذه الاتفاقية، حسبما يقضي به مؤتمر الأطراف". وبموجب المادة ٣٣(٢) من هذه الاتفاقية فإن الأمانة مكلفة بمساعدة الدول الأطراف على القيام بذلك بناء على طلب من تلك الدول. وكما ورد آنفا، فليس هناك اجتماع للأطراف خاص ببرتوكولي هذه الاتفاقية. ولكن لهذه الاتفاقية وبروتوكوليها آليات منفصلة لتقديم التقارير – مع استبيانات مستقلة تغطي مجموعات من المسائل المختلفة – ولكنها تتشابه في دورات تقديم التقارير. وتقوم وحدة خاصة في إطار الأمانة بمعالجة جميع التقارير في وقت واحد، مما ييسر تنسيق الأنشطة. وقد قدمت الأمانة اقتراحاً بوضع برنامج حاسوبي يستند إلى أدوات جمع المعلومات الخاصة بالاتفاقية وبروتوكوليها.[٢٤]

أما بروتوكول النفايات الخطرة فإن نصه لا يتضمن أحكاماً بشأن إجراء تقديم التقارير، ولكن المادة ٢٦ من اتفاقية برشلونة الأم لهذا البروتوكول تلزم الأطراف بتقديم تقارير بشأن جميع بروتوكولات هذه الاتفاقية.

ولكل من بروتوكول كيوتو وبروتوكول السلامة البيولوجية إجراءات لتقديم التقارير مستقلة عن الإجراء الخاص بتقديم التقارير بموجب اتفاقيتيهما الأم. فبموجب المادة ٣٣، تلزم الأطراف في بروتوكول السلامة البيولوجية بتقديم تقرير يقتصر حصراً على تنفيذ البروتوكول، مع العلم بأن صيغة التقديم وموعده التي يحددها مؤتمر الأطراف الذي يعمل بصفته اجتماع الأطراف بموجب المقرر BS-I/9 أمران مستقلان عن الصيغة والموعد اللذين حددهما مؤتمر الأطراف بموجب اتفاقية التنوع البيولوجي.[٢٥] وترد تفاصيل الإجراء اللازم

٢٤ انظر الوثيقة CTOC/COP/2008/7.

٢٥ بصفة خاصة، يتوقع من الأطراف تقديم التقارير بعد مضي سنتين على دخول البروتوكول حيز التنفيذ ثم تقديم تقرير واحد كل أربع سنوات مع وجوب تقديم التقرير إلى مؤتمر الأطراف الذي يعمل بصفته اجتماع الأطراف في غضون الاثني عشر شهراً السابقة لاجتماعه.

للامتثال لمقتضيات المادة ٧ من بروتوكول كيوتو في مرفق المقرر 15/CMP.1 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف الذي يعمل بصفته اجتماع الأطراف في البروتوكول.[٢٦]

وبالنظر لإمكانية قيام الأطراف بتقديم التقارير إلى وكالات أو كيانات تعمل خارج نطاق الاتفاقات المستعرضة، فقد أوصت أمانة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية مؤتمر الأطراف بأن ينظر في مجالات التوافق بين متطلبات تقديم التقارير بموجب الاتفاقية وبروتوكوليها وسائر آليات تقديم التقارير في المجالات ذات الصلة؛ والتعاون في مجال القضاء؛ والتقارير التي تقدمها الدول الأعضاء بشأن الإجراء المتخذ لمتابعة الإعلانات وخطط العمل التي تعتمدها مختلف مؤتمرات الأمم المتحدة بشأن المسائل ذات الصلة؛ وأساليب تجنب الازدواجية فيما يتعلق بمتطلبات تقديم التقارير وتحقيق الاستفادة المثلى من المعلومات المقدمة.[٢٧]

آليات الامتثال

يجوز أن تتضمن البروتوكولات أحكاماً تحدد إجراءات تتعلق بالامتثال، والتي يمكن أن تتضمن إنشاء لجنة تعنى بالامتثال. ومن الأمثلة على ذلك بروتوكول كيوتو،[٢٨] وبروتوكول السلامة البيولوجية،[٢٩] وبروتوكول مونتريال،[٣٠] والبروتوكول المعني بالمياه والصحة.[٣١] ولا يتضمن بروتوكول النفايات الخطرة هذا النوع من الأحكام لأن المادة ٢١ من اتفاقية برشلونة تنطبق على البروتوكول أيضاً.[٣٢] وليس لاتفاقية مكافحة الجريمة عبر الوطنية وبروتوكوليها آلية للامتثال، بيد أنه يجري النظر في خطط لإنشاء آلية من هذا القبيل.

وتكون لجان الامتثال مسؤولة عن ضمان امتثال جميع الأطراف لالتزاماتها بموجب البروتوكول المعني وعن معالجة حالات عدم الامتثال. فآلية الامتثال المنشأة بموجب بروتوكول كيوتو، مثلاً، تتألف من فرع لتيسير الامتثال وتعزيزه، وفرع إنفاذي لتحديد النتائج المترتبة على الأطراف نتيجة لعدم الوفاء بالتزاماتها. وبإمكان آلية الامتثال التابعة لبروتوكول السلامة البيولوجية أن تتخذ عدداً من التدابير مثل تقديم المساعدة للطرف المعني؛ وتقديم التوصيات لمؤتمر الأطراف – اجتماع الأطراف بشأن تقديم المساعدة المالية والتقنية، ونقل

٢٦ عنوان المرفق هو: المبادئ التوجيهية لإعداد المعلومات اللازمة بموجب المادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

٢٧ انظر الوثيقة CTOC/COP/2008/2.

٢٨ انظر المادة ١٨ من البروتوكول ومقرر مؤتمر الأطراف الذي يعمل بصفته اجتماع الأطراف 2/CMP.1 (الوثيقة FCCC/KP/CMP/2005/8/Add.1).

٢٩ مقرر اجتماع الأطراف BS-I/7 (٢٧ شباط/ فبراير ٢٠٠٤).

٣٠ مقرر اجتماع الأطراف III/2 بتاريخ ٢١ حزيران/ يونيو ١٩٩١.

٣١ المادة ٧ من البروتوكول. أُنشئت لجنة الامتثال بقرار من اجتماع الأطراف الأول. انظر الوثيقة ECE/MP.WH/2007/L.2 EUR/06/5069385/13 of 30 November 2006, entitled "compliance Procedure under the Protocol on Water and Health", available at

http://www.unece.org/env/documents/2007/wat/wh/ece.mp.wh.2007.L2.e.pdf.

٣٢ تنص المادة ٢١ من اتفاقية برشلونة على ما يلي: "تتعهد الأطراف المتعاقدة بأن تتعاون في وضع الإجراءات التي تكفل لها تتبع هذه الاتفاقية والبروتوكولات".

التكنولوجيا، والتدريب وغيره من تدابير بناء القدرات؛ ومطالبة الطرف المعني بوضع خطة عمل بشأن الامتثال أو مساعدته على وضعها.[٣٣]

آليات تبادل المعلومات

من الآليات الأخرى الشائعة في الاتفاقيات والبروتوكولات التي تمت دراستها هنا آليات تعنى بتبادل المعلومات بين الأطراف. وتندمج هذه الآليات في الغالب مع آليات تقديم التقارير الخاصة بالاتفاقية أو البروتوكول. فبموجب اتفاقية تغيّر المناخ وبروتوكول كيوتو، مثلاً، يعدّ تبليغ البيانات، الذي يتعين أن يتم علناً، بمثابة تبادل للمعلومات بين الأطراف.[٣٤] وينطبق الشيء نفسه على البروتوكول المعني بالمياه والصحة الذي يدعو الأطراف إلى جمع وتقييم البيانات عن التقدم المحرز في تنفيذ البروتوكول وإلى نشر النتائج بصورة دورية (المادة ٧). وتتضمن جميع الاتفاقيات والبروتوكولات الأخرى أحكاماً بشأن التبادل الإلزامي للمعلومات التقنية والعلمية والقانونية، وغير ذلك من المعلومات، بين الأطراف.

ويتضمن بروتوكول السلامة البيولوجية آلية هامة لتبادل المعلومات بين الدول الأطراف: وهي مركز تبادل المعلومات الخاصة بالسلامة البيولوجية، الذي يستند إلى آلية تبادل المعلومات المشار إليها في المادة ١٨(٣) من الاتفاقية الأم.[٣٥] والغاية منه هي تيسير تبادل المعلومات بشأن الكائنات الحية ومساعدة الأطراف على احترام التزاماتها بموجب البروتوكول، مما يوجد علاقة بين آليتي الامتثال وتبادل المعلومات. وثمة مثال آخر على هذه العلاقة يتضح في المادة ١١ من بروتوكول النفايات الخطرة الملحق باتفاقية برشلونة، والتي تلزم الدول الأطراف بأن تبلغ بعضها البعض، عن طريق برنامج الأمم المتحدة للبيئة، بالتدابير المتخذة، والنتائج المحرزة، في حالة نشوء مصاعب في تطبيق هذا البروتوكول.

٣٣ انظر المقرر BS-I/9 الذي اعتمده مؤتمر الأطراف – اجتماع الأطراف في ٢٦ شباط/ فبراير ٢٠٠٤.

٣٤ انظر المادة ٤ من اتفاقية تغير المناخ والمادة ٧ من بروتوكول كيوتو.

٣٥ انظر المادة ٢٠ من بروتوكول السلامة البيولوجية.

الاتفاقيات	اتفاقية تغير المناخ	اتفاقية التنوع البيولوجي	اتفاقية الأوزون	اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا	اتفاقية برشلونة
الأطراف	١٩٣	١٩١	١٩٦	٣٦	٢١
الهيئات	– أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ (المادة ٨) – مؤتمر الأطراف – هيئة مكتب مؤتمر الأطراف – الهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الأطراف: – الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية – الهيئة الفرعية للتنفيذ – فريق الخبراء الاستشاري – فريق الخبراء المعني بنقل التكنولوجيا – فريق الخبراء المعني بأقل البلدان نمواً	– الأمانة (يستضيفها برنامج الأمم المتحدة للبيئة عملاً بالمقرر I/4 الصادر عن مؤتمر الأطراف) – مؤتمر الأطراف – الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية – الفريق العامل المعني باستعراض التنفيذ – الفريق العامل المعني بالوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع – الفريق العامل المعني بالمادة ٨ (ي) – الفريق العامل المعني بالمناطق المحمية	– أمانة الأوزون (وظائف يؤديها برنامج الأمم المتحدة للبيئة) – مؤتمر الأطراف – الهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الأطراف: – هيئة المكتب – اجتماع مديري البحوث الحكومية (المقرر I/6 لمؤتمر الأطراف)	– الأمانة (الأمانة التنفيذية للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا) – اجتماع الأطراف – هيئة مكتب اجتماع الأطراف – الفريق العامل المعني بإدارة المياه	– الأمانة (برنامج الأمم المتحدة للبيئة) – اجتماع الأطراف المتعاقدة – هيئة مكتب الأطراف المتعاقدة
العلاقات مع الكيانات الدولية الأخرى	– مرفق البيئة العالمية والوكالات القائمة على تنفيذه (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة والبنك الدولي) – الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ – اتفاقية التنوع البيولوجي – اتفاقية التصحر – بروتوكول مونتريال	التعاون والشراكة مع: – اتفاقيات ريو – الاتفاقيات ذات الصلة بالتنوع البيولوجي – المنظمات الدولية (برنامج الأمم المتحدة الإنمائي وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ومنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة واليونيسكو) – المنظمات غير الحكومية – منظمات الشعوب الأصلية	– برنامج الأمم المتحدة للبيئة – المنظمة العالمية للأرصاد الجوية (المقرر VCI/6 لمؤتمر الأطراف) – الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، بما في ذلك الوكالة الدولية للطاقة الذرية (المادة ٦-٥)	– الاتفاقيات الأخرى للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا (مثل الاتفاقية المتعلقة بالآثار عابرة الحدود للحوادث الصناعية، واتفاقية تقييم الأثر البيئي في إطار عبر حدودي) – الهيئات التابعة للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا المشتركة في أوروبا وأمريكا الشمالية	

الاتفاقيات	اتفاقية تغير المناخ	اتفاقية التنوع البيولوجي	اتفاقية الأوزون	اتفاقية لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا	اتفاقية برشلونة
الأطراف	١٩٣	١٩١	١٩٦	٣٦	٢١
أحكام الميزنة والموارد اللازمة للتنفيذ	– الآلية المالية التي يقوم بتشغيلها مرفق البيئة العالمية والمسؤولة أمام مؤتمر الأطراف تتألف من: – الصندوق الاستئماني للميزانية الأساسية – الصندوق الاستئماني للأنشطة التكميلية – الصندوق الاستئماني للمشاركة في عملية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ	– الآلية المالية التي يشغلها مرفق البيئة العالمية – الصناديق الاستئمانية التي أنشأها مؤتمر الأطراف وتقوم الأمانة بتشغيلها: – الصندوق الاستئماني العام (جداول تقدير الاشتراكات في الأمم المتحدة) – الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص للأنشطة المعتمدة – الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لتيسير مشاركة الأطراف	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني الذي يديره برنامج الأمم المتحدة للبيئة (المقرران VCI/9 وVCI/10 لمؤتمر الأطراف)	الصناديق الاستئمانية العامة والصناديق الاستئمانية التي تديرها لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا والممولة من المساهمات الطوعية للدول الأطراف	على أساس طوعي (المادة ٢٤-٢)
التبليغ	– المادة ٤ – المادة ١٢	التقارير الدورية التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف عن حالة التنفيذ (المادة ٢٦)			المادة ٢٦
الامتثال		لا توجد أية آلية محددة ولكن الرصد يتم عن طريق ما يلي: – الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية لحفظ التنوع البيولوجي – التقارير الوطنية (المادة ٢٦) – آلية المقاصة المادة ١٨			المادة ٢٧
التعاون بين الأطراف		آلية المقاصة (المادة ١٨-٣)	المادة ٤	الباب الثاني (المواد من ٩ إلى ١٦)	
تبادل المعلومات		المادة ١٧	المادتان ٤ و٥؛ الملحق الثاني المقرر VCI/2 لمؤتمر الأطراف	المواد ٦ و١٣ و١٤ و١٧-٢(ب)	

البروتوكولات	بروتوكول كيوتو	بروتوكول السلامة الأحيائية	بروتوكول مونتريال	البروتوكول المتعلق بالماء والصحة	بروتوكول النفايات الخطرة
الأطراف	١٨٤	١٥٦	١٩٦	٢٣	٢١
الهيئات	– أمانة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ – مؤتمر الأطراف يعمل بوصفه اجتماع الأطراف – الهيئات الفرعية التابعة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف (مثله مثل مؤتمر الأطراف) – هيئة مكتب مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف (مثله مثل مؤتمر الأطراف) – المجلس التنفيذي التابع لآلية التنمية النظيفة – اللجنة المعنية بالإشراف على التنفيذ المشترك – لجنة الامتثال	– الأمانة (هي نفسها أمانة الاتفاقية) – مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف (مؤتمر الأطراف– اجتماع الأطراف) – مكتب مؤتمر الأطراف– اجتماع الأطراف – اجتماع الأطراف – الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية – لجنة الامتثال – الفريق المخصص المعني بالمسؤولية والجبر التعويضي	– أمانة الأوزون – اجتماع الأطراف – اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف – لجنة التنفيذ	– الأمانة: (الأمانة التنفيذية للجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا ومدير مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا) – اجتماع الأطراف – لجنة الامتثال	– أمانة الاتفاقية – اجتماع الأطراف (مع اجتماع الأطراف في الاتفاقية)
العلاقات مع الكيانات الدولية الأخرى	مثله مثل الاتفاقية	مثله مثل الاتفاقية			
أحكام الميزنة والموارد اللازمة للتنفيذ	مثله مثل الاتفاقية الآلية المالية تتألف من الصناديق الاستئمانية نفسها بالإضافة إلى ما يلي: – صندوق التكيف (للمشاريع/ البرامج في البلدان النامية الأطراف، ويمول من إيرادات مشاريع آلية التنمية النظيفة)	– نفس الآلية المالية للاتفاقية (المادة ٢٨-٢) – الصندوق الاستئماني العام للميزانية البرمجية الأساسية – الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لدعم الأنشطة المعتمدة – الصندوق الاستئماني الطوعي الخاص لمشاركة البلدان النامية الأطراف والأطراف التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية	– الصندوق المتعدد الأطراف (المادة ١٠؛ المقرران IV/18 وVI/16 لاجتماع الأطراف) – صندوق الأمم المتحدة الاستئماني (المقرر I/14 لاجتماع الأطراف)	– الصندوق الاستئماني للتعاون التقني التابع للأمم المتحدة (الذي تديره أمانة لجنة الأمم المتحدة الاقتصادية لأوروبا) – الصندوق الطوعي المشترك بين منظمة الصحة العالمية والإقليم الأوروبي (الذي يديره مكتب منظمة الصحة العالمية الإقليمي لأوروبا)	

البروتوكولات	بروتوكول كيوتو	بروتوكول السلامة الأحيائية	بروتوكول مونتريال	البروتوكول المتعلق بالماء والصحة	بروتوكول النفايات الخطرة
الأطراف	١٨٤	١٥٦	١٩٦	٢٣	٢١
التبليغ	القوائم السنوية لجرد الانبعاثات السجلات الوطنية سجلات آلية التنمية النظيفة (المواد ٥ و٧ و٨)	– التقارير الدورية التي تقدم إلى مؤتمر الأطراف– اجتماع الأطراف (المادة ٣٣)	تقديم البيانات سنوياً إلى الأمانة (المادة ٧)	المادة ٧	
الامتثال	آلية الامتثال	لجنة الامتثال (المادة ٣٤، المقرران BS-I/7 و BS-I/9) الصادران عن مؤتمر الأطراف– اجتماع الأطراف	المادة ٨	المادتان ٧ و١٥	
تبادل المعلومات		مركز تبادل المعلومات المتعلقة بالسلامة الأحيائية	المادة ١٠أ		المادة ١١

= = =